

## 33738 - الأخطاء التي يقع فيها المُحرم

### السؤال

نأتي إلى جدة بالطائرة، فهل يجوز لنا أن نؤخر الإحرام بالحج حتى نصل إلى جدة؟

### ملخص الإجابة

من الأخطاء التي يقع فيها المحرم: 1- ترك الإحرام من الميقات، 2- أن بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن يحرم بالنعلين، 3 أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يحرم بثياب الإحرام، وتبقى عليه إلى أن يحل من إحرامه، وأنه لا يحل له تبديل هذه الثياب، 4- أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام إلى أن يحلوا، 5- اعتقاد بعضهم أنه يجب أن يصلي ركعتين عند الإحرام.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : "

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في الإحرام

- الأمر الأول: ترك الإحرام من الميقات، فإن بعض الحجاج ولا سيما القادمون بطريق الجو، يدعون الإحرام من الميقات حتى نزولهم إلى جدة، مع أنهم يمرون فوقه، وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت لأهلها وقال: **هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن** رواه البخاري (1524) ومسلم (1181)

وثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لما شكوا إليه أهل العراق أن قرن المنازل التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد جَوْرٌ عن طريقهم، أي بعيدة ومائلة عن الطريق، قال رضي الله عنه: **انظروا إلى حدوها من طريقكم** أخرجه البخاري (1531) وهذا يدل على أن محاذة الميقات كالمروور به، والذي يأتي محاذيا للميقات

من فوق الطائرة كالمار به، فعليه أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له أن يتعدى الميقات لينزل في جدة ويحرم منها.

والطريق لتصحيح هذا الخطأ أن يغتسل الإنسان في بيته أو في المطار، ويتأهب في الطائرة فيلبس ثوب الإحرام ويخلع ثيابه المعتادة، فإذا حاذى الميقات أحرم منه، فلبى بما يريد أن يحرم به من عمرة أو حج، ولا يحل له أن يؤخر ذلك إلى جدة، فإن فعل فقد أخطأ، وعليه عند جمهور أهل العلم فدية يذبحها في مكة، ويوزعها على الفقراء؛ لأنه ترك واجبا من الواجبات.

• الأمر الثاني: أن بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن يحرم بالنعلين، وأنه إذا لم يكن النعلان عليه حين الإحرام، فإنه لا يجوز له لبسهما، وهذا خطأ، فإن الإحرام في النعلين ليس بواجب ولا شرط، فالإحرام ينعقد بدون أن يكون عليه النعلان، ولا يمنع إذا أحرم من غير نعلين أن يلبسهما فيما بعد؛ فله أن يلبس النعلين فيما بعد، وإن كان لم يحرم بهما، ولا حرج عليه في ذلك.

• الأمر الثالث: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يحرم بثياب الإحرام، وتبقى عليه إلى أن يحل من إحرامه، وأنه لا يحل له تبديل هذه الثياب، وهذا خطأ؛ فإن الإنسان المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام لسبب أو لغير سبب، إذا غيرها إلى شيء يجوز لبسه في الإحرام.

ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، فكل من أحرم بشيء من ثياب الإحرام وأراد أن يغيره فله ذلك، لكن أحيانا يجب عليه تغييره كما لو تنجس بنجاسة لا يمكن غسله إلا بخلعه، وأحيانا يكون تغييره أحسن إذا تلوث تلوثا كثيرا بغير نجاسة، فينبغي أن يغيره إلى ثوب إحرام نظيف.

وتارة يكون الأمر واسعا، إن شاء غير وإن شاء لم يغير. المهم أن هذا الاعتقاد غير صحيح، وهو أن يعتقد الحاج أنه إذا أحرم بثوب لا يجوز له خلعه حتى يحل من إحرامه.

• الأمر الرابع: أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين الإحرام، أي من حين عقد النية، والاضطباع أن يخرج الإنسان كتفه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، فنرى كثيرا من الحاج- إن لم يكن أكثر الحاج- يضطبعون من حين أن يحرموا إلى أن يحلوا وهذا خطأ؛ لأن الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، ولا يكون في السعي ولا فيما قبل الطواف.

• الأمر الخامس: اعتقاد بعضهم أنه يجب أن يصلي ركعتين عند الإحرام، وهذا خطأ أيضا؛ فإنه لا يجب أن يصلي الإنسان ركعتين عند الإحرام؛ بل القول الراجح الذي ذهب إليه أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنه لا

يسن للإحرام صلاة خاصة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا اغتسل الإنسان ولبس ثياب الإحرام أحرم بدون صلاة، إلا إذا كان وقت صلاة مثل أن تكون صلاة الفريضة قد حان وقتها أو قرب وقتها، وهو يريد أن يمكث في الميقات حتى يصلي، فهذا الأفضل أن يكون إحرامه بعد الصلاة، أما أن يعتمد صلاة معينة في الإحرام، فإن القول الراجح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه. "انتهى من كتاب "دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر"

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (11356) ورقم (109292) ورقم (47357)

والله أعلم.